حتى اذا اسلمت امراة الصبي يوخر العرض الى ان يعقل لانه اذا لم
يوخر العرض على ابويه فابيا تقع الفرقة ويطالب بالمهر فالحال
والفرقة والمطالبة مضرة وهو ليس من اهلها واذا اسلمت امراة
المجنون يعرض الاسلام على ابويه فاذا اسلم احدهما يحكم باسلام المجنون
تبعا وان ابيا يفرق بين المجنون وامراته ولا فائدة في تاخير العرض لان
الجنون لا نهاية له ويلزم الاضرار الكلي بالمراة وهو كونها تحت كافر وذا
لا يجوز لكنه اي الصغير اذا عقل اي ظهر شيء من اثار العقل فقد اصاب
ضربا اي نوعا من اهلية الاداء لا الاهلية الكاملة لبقاء صغره وهو عذر
يسقط به اي بذلك العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله
تع كالصلاة والصوم والزكاة وساير العبادات وكالحدود والكفارات
فانها يحتمل السقوط باعذار ويحتمل النسخ في نفسها فلا يسقط عنه
نفس صحة الايمان لانه لا يحتمل السقوط لان الله تع دايم منزه عن الزوال
فيكون وجوب توحيده دايما حتى اذا اداه اي امن الصبي كان فرضا
لا نفلا الا يرى انه اذا امن في صغره لزمته الاحكام التي يترتب على
صحة الايمان من جهة الميراث ووقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة
واستحقاق الميراث من المسلمين وغيرها لا اتيان ثم لا يجوز ان يكون
ايمانه صحيحا ويكون نفلا لا فرضا لان الايمان لا يتنوع الى نفل وفرض
وانما هو نوع واحد وهو الفرض ووضع عنه اي ترك الزام الاداء يعني
لو اسلم في صغره ولم يجد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدا
ولو كان ذلك نفلا لوجب الاداء ثانيا وحاصله الامر لما ذكر بعض
احكام الصبي على التفصيل اشار الى حكمه على وجه كلي يعني ان حاصله

الامر

الامر الكلي في باب الصغر وحاصل احكامه ان يوضع عنه العهدة اي
يسقط عن الصبي عهدة ما يحتمل العفو قيد به احترازا عن الرق فانه
لا يحتمل العفو بعذر من الاعذار والمراد بالعهدة هنا لزوم ما يوجب
التبعة والمواخذة ويصح منه اي من الصبي بان يباشر بنفسه وله اي
للصبي بان يباشر غيره لاجله ما لا عهدة فيه اي لا ضرر فيه كقبول الهبة
ونحوه مما هو نفع محض لان الصبا مظنة المرحمة طبعا لان كل طبع سليم
يميل الى الترحم عليه وشرعا لقوله عم من لم يرحم صغيرنا الحديث فلا
يحرم الصبي عن الميراث بالقتل اي قتال مورثه عمدا او خطاء وهذا تفريع
على قوله يوضع عنه ويستحق ميراثه لان موجب القتل يحتمل السقوط
بالعفو والاعتبار حتى سقط بعذر الصبا ايضا ولان الحرمان يثبت
بطريق العقوبة وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور الجناية
في فعله عندنا بخلاف الكفر والرق جواب عن سوال مقدر يرد
على قوله فلا يحرم عن الميراث وهو ما ذكر ثم ان العهدة موضوعة عن
الصبي منقوض بحرمانه عن الميراث بالكفر والرق فانه يحرم بهما عن
الميراث وهو تبعة وعهدة وجوابه ان ذلك ليس بطريق العقوبة
جزاء على الجناية كما في الحرمان عن الميراث لعدم اهلية الارث لان الرق
والكفر ينافي اهلية الارث عن المسلم اما الرق فلان الوراثة خلافة
الملك والرق ينافي الملك واما الكفر فلقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا والارث مبني على الولاية والجنون
وهو افة تخل الدماغ تبعث على الاقدام على ما يضاد مقتضى العقل
من غير ضعف في اعضائه يسقط به كل العبادات المحتملة للسقوط

مطلب المجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)